

بيان إعلامي

لمزيد من الشفافية وحماية لمساهمين

الرقابة المالية تعدل في القواعد التنفيذية لحوكمة الشركات العاملة في الأنشطة المالية غير المصرفية والشركات المقيدة لها أوراق مالية بالبورصة

- د. عمران: إجراء تعديل في قواعد القيد للشركات المقيدة لها أوراق مالية بالبورصة المصرية يسمح بضم أعضاء من خارج الشركة إلى لجان المراجعة

وافق مجلس إدارة هيئة الرقابة المالية في اجتماعه الأخير على إجراء تعديل في قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة بما يدعم عملية الحوكمة داخل الشركات ويعزز قيام مجالس إدارات الشركات المقيدة لها أوراق مالية بالبورصة المصرية في أداء دوره الرقابي بشكل أكثر كفاءة وفعالية، بعد أن سمح التعديل للجنة المراجعة بأن تضم في تشكيلها أعضاء من خارج الشركة

وفي ذلك السياق أصدر الدكتور محمد عمران - رئيس هيئة الرقابة المالية القرار رقم 91 لسنة 2020 بتعديل قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية، بحيث تشكل لجنة المراجعة بالشركات المقيدة لها أوراق مالية بالبورصة من عدد فرد أو من الأعضاء لا يقل عن ثلاثة من بين أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين، ويجوز أن تضم اللجنة في عضويتها أعضاء من خارج الشركة، ويجب أن يكون غالبية أعضاء اللجنة من المستقلين على أن يكون رئيسها أحدهم. وفي جميع الأحوال، يجب أن يكون أعضاء اللجنة من المشهود لهم بالكفاءة والخبرة في مجال عمل الشركة وأن يكون عضو منهم على الأقل لديه خبرة بالشئون المالية والمحاسبية، كما يجوز للجنة أن تستعين بمراقب الحسابات أو من تراه مناسباً لحضور اجتماعاتها من غير أعضائها

وقال الدكتور محمد عمران - رئيس هيئة الرقابة المالية إن مجلس إدارة الهيئة قد حرص على أن يتمتد التعديل في القواعد التنفيذية لعملية الحكومة ليشمل الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية، والشركات المرخص لها بمزاولة أنشطة التمويل العقاري والتأجير التمويلي والتخصيم، وشركات التمويل الاستهلاكي، والشركات التي تمارس نشاط التمويل متناهي الصغر وذلك استناداً لأفضل التجارب والممارسات العالمية في تطبيق قواعد حوكمة الشركات. وبمقتضى ذلك التعديل يسمح لمجالس إدارات تلك الشركات عند تشكيلها لجان المراجعة ولجان المخاطر بأن يكون من ضمن أعضاء اللجنتين أشخاصاً من خارج الشركة سعياً نحو توفير أفضل عوامل الجياد والموضوعية عند نظر ومناقشة الموضوعات المعروضة على تلك اللجان، باعتبار أن هؤلاء الأشخاص - يتمتعون بصفة الاستقلالية - ولا تربطهم أي صلة بالشركة على نحو يدعم من فرص النزاهة والحيادية

وأضاف د. عمران أن على الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية، والشركات المرخص لها بمزاولة أنشطة التمويل العقاري والتأجير التمويلي والتخصيم، وشركات التمويل الاستهلاكي، والشركات التي تمارس نشاط التمويل متناهي الصغر عند تشكيلها للجنة المخاطر بها أن تلتزم بتشكيلها من عدد فرد أو من الأعضاء لا يقل عن ثلاثة يكون غالبيتهم من بين أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين والأعضاء المستقلين، ويجوز أن تضم اللجنة في عضويتها أعضاء من خارج الشركة ويشترط أن يكون رئيس اللجنة من الأعضاء غير التنفيذيين أو المستقلين

كما نوه د. عمران بأن الهيئة قد منحت الشركات العاملة في الأنشطة المالية غير المصرفية والشركات المقيدة لها أوراق مالية بالبورصة الهيئة فترة زمنية لتفويق الأوضاع أقصاها 31 ديسمبر 2020 وفقاً للقرارات الصادرة في ذلك الشأن

والجدير بالإشارة أن الحكومة هي مجموعة الأسس والمبادئ والنظم التي تحكم العلاقة بين مجلس الإدارة من ناحية وبين ملاك الشركة والأطراف الأخرى المتعاملة معها من ناحية أخرى، بهدف تحقيق أفضل حماية وتوازن بين مصالح كل الأطراف، ومن أهم المركبات التي تقوم عليها مبادئ حوكمة الشركات وجود لجان منبثقة عن مجلس الإدارة يشكلها بهدف مساعدته في انجاز مهامه، ويقوم المجلس بتحديد صلاحياتها و اختصاصاتها و متابعة اعمالها للتأكد من فعالية دورها